بالقبض كذا في البزازي ثم اعلم ان جميع مسائل الشيوع سبعة اقسام بيع المشاع واجارة
المشاع واعارة المشاع ورهن المشاع وهبة المشاع وصدقة المشاع ووقف المشاع
فقد جمعت لك ايها الطالب هذه الاقسام هنا اعانة لك على الاستحضار فتعرف احكامها
في ابوابها بالتأمل ان شاء الله تعالى وقد تقدم الكلام على غالب هذه الاقسام في فصل
الاجارات من مجموعنا هذا فانظره ثمه وفي الملتقطات رجل له دار فيها امتعة فوهب الدار
لرجل لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم ولو وهبت المرأة
دارها من زوجها وهي ساكنة فيها بامتعتها صح لان المرأة وما في يدها في الدار في يد
زوجها فكانت الدار مشغولة بالزوج وعياله فلا يمنع من صحة قبضه رجل قال لامرأته
تولي وهبت المهر منك فقالت وهبت وهي لا تعلم العربية لا يصح بخلاف الطلاق
والعتاق لان الرضى شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو اكره على الهبة
فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لا يقعان ايضا اذا عرف بالجهل
رجل قال لآخر هب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت فقبله وسلم جاز وفي الولوالجي
رجل قال جميع ما املكه لفلان فهذا هبة حتى لا يجوز بدون القبض فرق بين هذا
وبين ما اذا قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان حيث يكون اقرارا والفرق
ان في المسألة الاولى لما قال جميع ما املكه لفلان فهذا الملك القائم حقيقة والملك
القائم له لا يصير لغيره الا بالتمليك فيكون هبة وفي المسألة الثانية لما قال جميع ما يعرف
بي او ينسب الي وما يعرف به او ينسب اليه يجوز ان يكون ملك غيره فيكون اقرارا
وفي البزازي رجل قال لآخر وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة
الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض لكنه قال قبضت يصير قابضا عند محمد

خلافا

علي زجهاري

خلافا لابي يوسف وفي العمادي هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه
واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت
لو وهبت مهرها من ابيها او المرأة وهبت مهرها الذي على الزوج لابنها الصغير
من هذا الزوج ان امرته بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين
وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز وهب دارا فيها متاع
الواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع
وسلمها اليه جملة جاز وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز وهب لرجل ثيابا
في صندوق وسلمه مع الصندوق فليس بقبض تصدق على ابن صغير له بدار
وله فيها متاع او هو ساكنها بعياله او فيها ساكن بلا اجر ولم يفرغها جازت الصدقة
وان كان فيها ساكن باجر لم تجز الصدقة وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع
او وهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكنها
يجوز وعليه الفتوى غرس لابنه الصغير كرما ان قال جعلته له يكون هبة وان قال
جعلته باسمه لا ولو قال اغرس باسم ابني امره متردد والى الصحة اقرب هبته
من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا بكونه في يده او في يد مودعه
او مستعيره لا بكونه في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا اعلمه
واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض
وان كان بالغا اشترط قبضه ولو كان في عياله والوصي كالاب والام كذلك
لو كان الصغير في عيالها ان وهبت له او وهب له تملك الام القبض وهذا
اذا لم يكن للصغير اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي من قبل القاضي وذكر الصدر ان عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)